حكمة تشريع الميراث

— ٢ —

وقد تكلم ولى الدهلوى فى الحجة المعينة بما ينير قليلا بعضا من أسرار الشريعة فى ذلك ، رحمه الله : واعلم أن الأصل فى الفرائض أن الناس جميعهم عربهم وعجمهم ، اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه ؛ ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، يرون أن الرجال هم القائمون بالبضة ، وهم الذابون عن الزمار ، فهم أحق بما يكون شبه المجان ، ولكن الاسلام أبطل نظم الجاهلية فى جعل الميراث على المظان الغالبية فى علم الله تعالى ، من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعى ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التى تولد جدعاء أو عوجاء خرقا للعادة المستمرة ، يشير إلى هذا قوله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » .

وهذه المظان الغالبية يمكن إرجاعها إلى طائفتين من الناس ؛ فأما الأولى فهى الطائفة التى تنصر الانسان فى حياته ، وتعينه على مآربه ، وتحمى حماه ، وتكون عوناته على من سواهم ، وهم ذوو الأرحام ، قال تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » . قالوا الأرحام أولى الناس بتركة الرجل ، لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جورا وهضما ويسخطون من ذلك ، وإذا أعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجبلة الملازمة لهم .

وأولى ذوى الأرحام بهذا المنصب على السكمال من يدخل فى عمود النسب كالأب والجد والابن وابن الابن ، فهؤلاء أحق الورثة غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثانى مقامهم بعد أن يترقبهم الأولون ، ويعدوا لهم أسباب السعادة والهناءة بما يجمعون ويحصلون من متاع الحياة ؛ أما قيام الأب بعد ابنه فكأنه ليس بوضع طبيعى ، ولا ما يطلب ويتوقع ، ولو أن الرجل

خير فى ماله ، لكانت مواساة ولده أمك لقلبه من مواساة والده ، فلذلك كانت السنة الغاشية فى عوائد الناس تقديم الأولاد على الآباء

ويأتى بعد ذلك فى النصرة والحماية من فى معنى الأصول والفروع ، ممن هم كالعضد والصمود من قوم المرء وأهل نسبه وشرفه — الأخوة ثم الأعمام ، وأما الطائفة الثانية من الوارثين فهى التى تقوم بخدمة الانسان وتمنحه العطف والمودة ؛ وتصله بالحنان والشفقة ، ويوجد فى النساء معنى الرفق والحدب كاملا موفورا ، وإنما مظنته القرابة القريبة جدا كالأم والبنت ثم الأخت دون البعيدة كالعمة وعمة الأب ، فمن ثم لم يجعل للعمة شيء مما جعل للعم لأنها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالأخت فى القرب

أما الغرض الثالث من أغراض الميراث وهو سهولته من الوجهة الحسابية ؛ فقد قال الدهلوى إن السهام التى تعين بها الأنصبة يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة ، يتميزها بادى الرأى الحاسب وغيره ، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان

الأول : النلثان والثلث والسدس .

والثانى : النصف والربع والثمن .

ولم يعتبر الخمس والسبع لأن تخريج تناسبهما أدق والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق فى الحساب بخلاف الأولين ، فبين أجزاء كل فصل نسبة الشيء إلى ضعفه ترقعا ونصفه تنزلا وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا . .

محمد جابر

مدرس بمعهد أسيوط

بعض أقوال سقراط

• — دواء الغضب الصمت .

• — راحة الحكماء فى وجود الحق . وراحة السفهاء فى وجود الباطل .

• — قيل لسقراط ما بال تلاميذك يقولون الشعر وأنت لا تقوله . . ؟

فقال : أنا كالمسن الذى يجعل الحديد قاطعاً وهو لا يقطع .

• — الحكمة سلم العروج إلى الله تعالى .